



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/11
23 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

المجموعة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السابعة عشرة
نيودلهي، ٢٣-٢٩ سبتمبر الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

المادة ٦ من الاتفاقية

تقرير عن حلقة العمل لوضع برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية*

موجز

نظمت الأمانة حلقة عمل لوضع برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية في بون بألمانيا في يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويقدم هذا التقرير موجزاً للأهداف التنفيذية وال نطاق الممكن لأنشطة برنامج العمل المقترن للسنوات الخمس، ويستعرض الدور المحتمل لمختلف الكيانات في تنفيذه. ويعرف بالحاجة إلى موارد مالية حتى يتتسنى تنفيذه.

وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير كى تحدد الأمور التي تستدعي مزيداً من البحث، وقد تود أن توجه اهتمام الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المسائل ذات الصلة.

* قدمت هذه الوثيقة في وقت متاخر على إثر قرار بإعادة تحرير النص الأصلي الذي كان يرد في .FCCC/SBSTA/2002/INF.10 الوثيقة

الـمـحتـويـات

الـصـفـحة	الفـقـرات	الـمـحتـويـات
٣	٥ - ١	أولاً- مـقدـمة.....
٣	٣ - ١	أـلـفـ - الـولـايـة.....
٣	٤	باءـ - نـطـاقـ المـذـكـرـة.....
		جـيمـ - الإـجـراءـ الذـيـ يـمـكـنـ أنـ تـتـخـذـهـ الهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ
٣	٥	وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.....
٤	١١ - ٦	ثـانـيـاـ - الإـجـراءـاتـ.....
٥	٢٢-١٢	ثـالـثـاـ - نـتـائـجـ حـلـقـةـ الـعـلـمـ.....
٥	١٣-١٢	أـلـفـ - مـقدـمةـ.....
٧	١٤	باءـ - النـطـاقـ المـمـكـنـ لـلـأـنـشـطـةـ
٨	٢١-١٥	جـيمـ - نـحـوـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ لـلـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ
١٣	٢٢	دـالـ - الـمـوارـدـ الـمـالـيـةـ.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة أنه يمكن للأمانة أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمناقشة ترتيب أولويات عناصر برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. ونوهت الهيئة الفرعية بالمساهمات المفيدة التي قدمتها منظمات الأمم المتحدة وكذلك غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيتناول المسائل ذات الصلة بالمادة ٦، ودعت هذه المنظمات إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن أنشطتها ذات الصلة لبحثها في حلقة العمل FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة (٢٧).

٢- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة في وثيقة تتضمن تحليلات للمعلومات والتعليقات الواردة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقدمت، في حملة أمور، مقتراحات وخيارات بشأن كيفية إدماج المادة ٦ في برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2001/6 Add.1). وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، إذا سمحت بذلك الموارد، بتنظيم حلقة عمل لوضع برنامج عمل بشأن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وبأن تحدد مشروع اختصاصات حلقة العمل FCCC/SBSTA/2001/8 ، الفقرة (٤٥)، والمرفق الثاني.

٣- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى إبداء تعليقاتها على مشروع اختصاصات حلقة العمل كما طلبت إلى الأمانة أن تعد تقريرا عن نتائج حلقة العمل لكي تنظر فيه أثناء دورتها السادسة عشرة. وترد التعليقات التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.13

باء - نطاق المذكورة

٤- يقدم هذا التقرير معلومات عن حلقة العمل التينظمتها الأمانة استجابة للولاية المذكورة أعلاه.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥- قد تود الهيئة الفرعية أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في هذا التقرير كي تحدد الأمور التي تقتضي مزيدا من البحث وأن توافق على الإجراءات اللاحقة. وقد تود أيضا أن توجه انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المسائل ذات الصلة.

ثانيا - الإجراءات

-٦ نظمت الأمانة حلقة العمل لوضع برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية في بون بألمانيا في يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بدعم مالي من حكومتي بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر حلقة العمل ٣٧ مشاركاً من بينهم ٢٤ مثلاً من ٢١ طرفاً (بما في ذلك ١٣ مشاركاً من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) ومن أطراف تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، وأربعة من الخبراء التقنيين اختارتهم الأمانة وتسعة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية. ورأس حلقة العمل السيد هولدور ثورغرين سون رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

-٧ ولمساعدة المشتركين في وضع برنامج عمل ممكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ قامت الأمانة بإعداد ورقات كي يجري النظر فيها أثناء حلقة العمل: ورقة تقدم معلومات أساسية عن الكيفية التي جرى بها تناول المادة ٦ في المفاوضات المتعلقة بتغيير المناخ حتى اليوم، وورقة تتضمن إطار عمل وهيكل ممكّن للتقرير عن نتائج حلقة العمل وورقة تتضمن مشروع عناصر لبرنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ مستمدّة من المعلومات السابقة الواردة من الأطراف. وأتيح، للمشتركين أيضاً تقرير يتضمن تجميلاً وتحليلاً للمعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة بشأن أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦، بما في ذلك معلومات عن الجهود التي بذلتها لعمم التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الأمانة.

-٨ وقسم المشتركون إلى فريق عمل للنظر، في جلسات متوازية، في مشروع عناصر لبرنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦. ورأس فريق العمل السيد جان - باسكال فان يرسيل (بلجيكي) والسيد كوك كي شاو (ماليزي). وعقب كل جلسة اجتماع المشتركون مرة ثانية في جلسة عامة للإفادة بنتائج مناقشاتهم وتقديم تعليقات إضافية والنظر في الخطوات التالية.

-٩ وبالإضافة إلى جلسات الفريق العامل اشتملت حلقة العمل على عروض للخبراء بشأن المادة ٦ قدمها ممثلون عن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات ووسائل الإعلام. وفي اليوم الأول لحلقة العمل قدمت عروض من جانب السيد دافيد ليسول (بوتسوانا) بشأن مسائل رئيسية ناشئة عن الأنشطة الوطنية ذات الصلة بتنفيذ المادة ٦ في بوتسوانا، والسيدة شيمين كوون والسيدة جان شيلتينغا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) بشأن الخبرات التي اكتسبتها الاتفاقية، والسيد الكسندر هينديل (اتفاقية التنوع البيولوجي) بشأن الخبرة التي اكتسبتها الاتفاقية. وقدّم ممثلو أطراف عروضاً موجزة عن خبراتهم الوطنية في

ما يخص تنفيذ المادة ٦ وعن مسائل رئيسية في هذا الصدد. واستمع المشتركون أيضاً إلى عروض مقدمة من السيد يوبا يوكونا (البيئة والتنمية في العالم الثالث) بشأن الإطار المؤسسي لمشاركة الجمهور وإثارة الوعي في ما يخص عملية تغيير المناخ ومن السيد روبرت لامب (مؤسسة التلفزيون الدولي لأغراض البيئة) بشأن تغيير المناخ ووسائل الإعلام.

١٠ - وفي اليوم الثاني قدمت عروض من جانب السيد جان باسكال فان ييرسيل (بلجيكا) بشأن فرص الشراكة بين الشمال والجنوب والسعادة هيدر كريش (المعهد الدولي للتنمية المستدامة) بشأن تدريب صغار المهنيين من خلال برنامج للزمالت، والسيد ميشيل وليمز (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن استقصاء وتحليل المساهمات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمناصرة المادة ٦، والسيد ويندي غولdstain (الاتحاد العالمي لحفظ البيئة/الاتحاد الدولي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية) بشأن الإبلاغ عن تغيير المناخ والسيد كيفين غروس (الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ) بشأن أوجه التأثر بين الاتفاقيات بشأن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦.

١١ - وفي ختام حلقة العمل أشار الرئيس إلى النتائج التي خلصت إليها حلقة العمل هذه سوف تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيها.

ثالثاً - نتائج حلقة العمل

ألف - مقدمة

١٢ - تنص المادة ٦ من الاتفاقية على أن يقوم الأطراف لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١(ط) من المادة ٤ بما يلي:

(أ) العمل على الصعيد الوطني وحيثما كان ملائماً على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منها على تشجيع وتنصير ما يلي:

١° وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغيير المناخ وآثاره؛

٢° إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعرف المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره؛

٣° مشاركة الجمهور في تناول المسائل المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة؛

٤° تدريب الموظفين العلميين والفنين والإداريين.

(ب) التعاون، على الصعيد الدولي، وحيثما كان ملائماً، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها:

١° تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛ و

٢° تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان، ولا سيما للبلدان النامية.

١٣ - وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لدى وضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ أن تلاحظ ما يلي:

(أ) أن تعزيز وتسهيل التعليم والتدريب والتوعية العامة بتغير المناخ على الصعد الوطنية والإقليمية دون الإقليمية تعتبر من الأمور الهامة لتوفير المعارف والمهارات الالزمة كي يتضمن تحقيق الهدف من الاتفاقية. كما أن التعاون في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة على المستوى الدولي من شأنه أن يعزز قدرة الأطراف في الاتفاقية على القيام جماعة بتنفيذ التزاماتها على نحو أفضل؛

(ب) أن التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة تعتبر أدوات اجتماعية يمكن أن تكون مفيدة في اجتذاب التعاون من الجماعات الاجتماعية (القطاعات الرئيسية ومؤسسات العمل والمجتمعات المحلية والأفراد) فيتناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ. ويمكن أن تساعد أيضاً على مشاركة الأطراف المؤثرة في صوغ السياسات العامة وزيادة مشاركتها في التنفيذ. والأدوات الاجتماعية تقوم بدور في اجتذاب التعاون الطوعي ومناصرة استخدام أدوات حكومية أخرى وتعزيز التنمية المستدامة من خلال مشاركة جميع الأطراف المؤثرة والجماعات الرئيسية؛

(ج) أن الكثير من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية وكذلك القطاع الخاص تعمل بنشاط في إذكاء الوعي بأسباب وآثار تغير المناخ فضلاً عن الحلول الممكنة؛

(د) أن كلاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الأول تواجه عدة عقبات يمكن أن تحول دون تنفيذ المادة ٦، على النحو الوارد في البلاغات الوطنية، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد المالية والقدرة المؤسسية. كذلك فإن المعلومات المتاحة في البلاغات الوطنية وفي غيرها من المواد المشورة بقصد أنشطة الأطراف المتعلقة بالمادة ٦ يصعب تقييمها ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم وجود مبادئ توجيهية كافية للإبلاغ.

باء - النطاق الممكн للأنشطة

٤- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لدى وضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ أن تنظر في النطاق الممكн للأنشطة المبينة أدناه.

(أ) غايات التعليم بهدف تقديم المساعدة والإرشاد في عمليات التعلم الشخصي التي تغطي بوجه خاص الحصول على المعلومات الالزمة لفهم ترابط قضايا تغير المناخ بوجه عام وإيلاء الاهتمام لقضايا البيئة وفهم السياسة الكلية للتنمية المستدامة. وقد يقدم التعليم في إطار رسمي أو غير رسمي. ويمكن أن تشمل أنشطة التعليم ما يلي:

١- الأنشطة على المستوى الجامعي؛

٢- البحوث والدراسات والمنشورات الناتجة عنها؛

٣- الأنشطة المتعلقة بتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية؛

٤- إصدار الكتب المدرسية وغيرها من مواد التعليم.

(ب) يوجه التدريب نحو مجموعة مستهدفة ويسعى إلى نشر مهارات تقنية محددة لها تطبيقات عملية مباشرة. وتشمل الأمثلة على ذلك القدرة على جمع ونمذجة وتفسير البيانات المتعلقة بالمناخ والقيام بعمليات جرد للانبعاثات الوطنية وصوغ خطط عمل وطنية. ويمكن أن تشمل أنشطة التدريب ما يلي:

١- التدريب التقني والمتخصص؛

٢- عقد اجتماعات ذات طابع متخصص لجموعات مستهدفة محددة، بما في ذلك حلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات الإعلامية؛

٣- إصدار وثائق متخصصة.

(ج) يستهدف من إذكاء الوعي العام توليد اهتمام وانشغال بقضايا معينة على أمل أن يترجم هذا الاهتمام إلى تغييرات في الموقف والسلوك. ويجري في العادة الاضطلاع بأنشطة التوعية العامة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عبر وسائل الإعلام. ويمكن أن تشمل أنشطة التوعية العامة ما يلي:

- ١٠ عقد الاجتماعات، بما في ذلك حلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات وغيرها من المحافل والشبكات والمناظرات والجولات الدراسية؛
- ٢٠ تنظيم أحداث ومعارض وحملات، بما في ذلك تسمية يوم لتغيير المناخ؛
- ٣٠ إصدار ونشر المعلومات من خلال الكتب والنشرات الإخبارية والبيانات الصحفية وموقع الويب والبرامج التلفزيونية والإذاعية؛
- ٤٠ النشر الواسع النطاق لنتائج الدراسات والبحوث بما في ذلك ترجمتها إلى اللغات المناسبة؛
- (د) يمكن أن تعرف مشاركة الجمهور في القضايا المتعلقة بتغير المناخ بوصفها عمليات تتضمن الجماهير مباشرة في فهم المشاكل المتعلقة بتغير المناخ وتقديرها ومنعها وتداركها. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة المشاركة في ما يلي:
- ١٠ الحوارات التي يجريها الأطراف المؤثرة بشأن السياسات؛
- ٢٠ المجموعات التشاورية؛
- ٣٠ مشاريع المتطوعين؛
- ٤٠ مشاريع المنظمات غير الحكومية؛
- ٥٠ اجتماعات المناقشة والمشاريع الأهلية.
- (ه) والتعاون على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الأنشطة المذكورة أعلاه يمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ الاتفاقية ويحسن أوجه التآزر بين مختلف الاتفاقيات ويؤدي في النهاية إلى تحسين فعالية الجميع في جهود التنفيذ نحو تحقيق التنمية المستدامة.

جيم - نحو برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الأهداف التنفيذية

١٥ - إن الأهداف التنفيذية لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ هي:

(أ) التشجيع على تنفيذ المادة ٦؛

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البرامج ووضع الاستراتيجيات الوطنية؛

(ج) تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات والمعلومات الإعلامية؛

(د) توطيد التعاون وتعزيز تنسيق الأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

المهمة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٦ - لدعم الجهدود التي يبذلها الأطراف للوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة ٦ قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) أن توافق على برنامج العمل للسنوات الخمس بشأن المادة ٦. ويمكن أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل هذا بعد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٢ ويجري استعراضه في عام ٢٠٠٧ على أن يجري استعراض مرحلي للتقدم المحرز في عام ٢٠٠٥؛

(ب) أن تطلب إلى الأطراف إعداد تقارير عن ما بذله من جهود لتنفيذ برنامج العمل بعرض استعراض البرنامج وتقييم مدى فعاليته في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧؛

(ج) القيام حتى تاريخ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بوضع مبادئ توجيهية منقحة أو توصيات لتقديم المعلومات عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية. وسيطلب إلى الأطراف أن تقدم آرائها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك يمكن دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إبداء آرائها؛

(د) أن تبت في مسألة اقتراح تسمية يوم لتغيير المناخ.

الأطراف

١٧ - قد تود الأطراف أن تنظر في وضع استراتيجية وطنية لدعم تنفيذ المادة ٦. ويمكن للأطراف كجزء من استراتيجية وطنية القيام بما يلي:

(أ) وضع دليل للمنظمات والأفراد، مع الإشارة إلى خبرتهم ودرایتهم ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، بغرض إنشاء شبكات فعالة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛

(ب) تعيين مركز اتصال وطني يتولى مهمة تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وتعيين مسؤوليات محددة وتقديم الدعم لها. وهذه المسؤوليات يمكن أن تشمل تحديد فرص تعزيز أوجه التأثر مع سائر الاتفاقيات وتحديد ميادين التعاون الدولي الممكنة؛

(ج) وضع تقديرات للاحتياجات في ما يخص تنفيذ المادة ٦ حسب الظروف الوطنية؛

(د) تعزيز الجهد لوضع المناهج الدراسية وتدعيم تدريب المعلمين بوصفها أساليب فعالة تكفل تناول المسائل المتعلقة بتغيير المناخ في كافة مستويات التعليم؛

(ه) وضع معايير لتجميع ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦،
بعا للظروف الوطنية؛

(و) التماص الفرص ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بنشر المعلومات ذات الصلة بتغيير المناخ على نطاق واسع، بما في ذلك التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ؛

(ز) تنمية القدرات المؤسسية والتقنية الالازمة لتحديد الاحتياجات في ما يتعلق بالمادة ٦ وتقديم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ والنظر في أوجه الترابط بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ والوفاء بسائر الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ح) القيام بجهود لالتماس مساهمة ومشاركة الجمهور، بما في ذلك مشاركة الشباب، في صوغ وتنفيذ الأنشطة للتصدي لتغيير المناخ؛

(ط) التشجيع على مشاركة مثلي جميع الأطراف المؤثرة والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغيير المناخ؛

(ي) زيادة توافر المواد الإعلامية المعفية من رسوم حقوق النشر بشأن تغير المناخ؛

المنظمات الحكومية الدولية

- ١٨ - قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك
أمانات الاتفاقيات إلى القيام بما يلي:

(أ) موافقة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة ٦ عن طريق برامجها العادية، وعن طريق برامج محددة تركز على تغيير المناخ؛ بما في ذلك حسب الاقتضاء، من خلال توفير ونشر المعلومات ذات الصلة وكذلك تقديم الدعم المالي والتكنولوجي؛

(ب) وضع استجابات برنامج العمل الخمسي المتعلق بالمادة ٦ والقيام بعد التشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ بإخطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن طريق الأمانة بهذه الاستجابات وبالتالي المحرز في هذا الصدد وذلك بعرض استعراض البرنامج وتقييم مدى فعاليته في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧؛

(ج) إبداء آرائها، عن طريق الأمانة، بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة أو التوصيات في ما يتعلق بتقديم التقارير عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية للأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(د) تدعيم أواصر التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى بهدف ضمان تقديم دعم منسق إلى الأطراف في الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ التي تتضطلع بها وتحجب ازدواج الأعمال.

المنظمات غير الحكومية

- ١٩ - قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشجع المنظمات غير الحكومية على موافقة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦ وبخاصة ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وندوات؛

(ب) تقديم عروض ودورات دراسية ومحاضرات في الجامعات وغيرها من المحافل؛

(ج) نشر وتعزيز المواد الإعلامية عن تغيير المناخ مثل التقارير والوثائق الإعلامية والكتيبات والنشرات والمصادر الصحفية، من خلال النشرات الإخبارية والكتب وشبكات الإنترنت والتلفزيون والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام؛

(د) القيام بأنشطة بحثية للإسهام في الأعمال التي تتضطلع بها الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ. والحكومات الوطنية والهيئات الأخرى التي تعمل في مجال السياسة المتعلقة بتغيير المناخ.

- ٢٠ - وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى الأمانة، عن طريق دوائرها المعترف بها، عن التقدم المحرز بغرض استعراض برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وتقييم مدى فعاليته؛

(ب) تقديم آرائها إلى الأمانة، عن طريق دوائرها المعترف بها، بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة أو التوصيات المتعلقة بتقديم المعلومات عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية للأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية من البلدان الأطراف في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الأمانة

٢١ - وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلب إلى الأمانة تيسير الجهود المبذولة بموجب برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وبخاصة ما يلي:

(أ) تجميع الآراء الواردة من الأطراف وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة والتوصيات المتعلقة بتقديم المعلومات عن تنفيذ المادة ٦ في البلاغات الوطنية كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورها الثامنة عشرة؛

(ب) إعداد تقارير دورية لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادة ٦ استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ج) تيسير إدراج المساهمات المنسقة التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في برنامج العمل للسنوات الخمس المتعلقة بالمادة ٦؛

(د) إعداد تقرير يتضمن تجميناً وتحليلاً للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالمادة ٦ استناداً إلى المعلومات الواردة من الأطراف والمنظمات المشاركة بصورة مراقب كي يتضمن إجراء استعراض التقدم المرحلي في عام ٢٠٠٥ وإجراء الاستعراض في عام ٢٠٠٧؛

(ه) إنشاء شبكة للمؤسسات الوطنية والإقليمية والعالمية الرئيسية التي تتضطلع بأعمال تخص المسائل المتعلقة بالمادة ٦؛

- (و) موافصلة الأعمال بشأن هيكل ومحتوي مركز لتبادل المعلومات وتعيين المؤسسات التي يمكن أن تستضيف مركزاً لتبادل المعلومات من هذا القبيل وأن تقدم له دعماً متواصلاً؛
- (ز) إعداد ورقة بشأن الخيارات الممكنة لزيادة مشاركة الشباب في اجتماعات مؤتمر الأطراف كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورها الثامنة عشرة؛
- (ح) إعداد قائمة بالأحداث ذات الصلة بالمادة ٦ التي تقوم بتنظيمها المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقيات الأخرى.

دال - الموارد المالية

- ٢٢- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لدى وضع برنامج العمل المتعلقة بالمادة ٦ بما يلي:
- (أ) أن تدعوا الآلية المالية للاتفاقية إلى تقديم موارد مالية إلى البلدان المؤهلة لذلك من أجل تنفيذ البرامج المتعلقة بالمادة ٦ على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء^(١)؛
- (ب) أن تذكر بأنه لم يجر تخصيص أية موارد للمادة ٦ في إطار الميزانية البرنامجية الحالية وأن تدعو الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تقدم موارد إضافية إلى الأمانة لأغراض تنفيذ الأنشطة المقترحة. وفضلاً عن ذلك، قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعوا الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علماً بالاحتياجات المالية ذات الصلة عند النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة.

الخاصة

- (١) يذكر أن مؤتمر الأطراف كان قد قدم في مقرره ٦/م ٧-إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية؛ وتنص الفقرة ١(ح) على أن يقدم مرفق البيئة العالمية الموارد المالية الازمة للاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتنقيف تكون أكثر تعمقاً وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ (Add.1/FCCC/CP/2001/13). وأحاط مؤتمر الأطراف في دورته السابعة علماً أيضاً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي تحت مرفق البيئة العالمية على إتاحة موارد مالية لهذا الغرض" (Add.4/FCCC/CP/2001/13، الفصل خامساً - باء، الفقرة ٤).

- - - - -